(٢٣)

باب ما جاء في السحر

قال المصنف رحمه الله تعالى: (بابُ ما جاء في السِّحر).

ش: أي والكهانة. السِّحرُ في اللغة: عبارة عما خفي ولطُف سببه؛ ولهذا جاء في الحديث: «**إن من البيان لسحرًا**» [(١)] وسُمِّي السَّحَرُ سحرًا؛ لأنه يقع خفيًا آخر الليل.

قال أبو محمد المقدسي في «الكافي» [(٢)]: السحرُ: عزائمٌ ورُقًى وعُقد، تُؤثِّرُ في القلوب والأبدان، فيُمرض ويقتل، ويفرِّقُ بين المرء وزوجه؛ قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢] وقال سبحانه: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق:٤].

يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن في عقدهن. ولولا أن للسحر حقيقةً لم يأمر بالاستعاذة منه.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سُحر، حتى إنه ليُخيَّلُ إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأن قال لها ذات يوم: «**أتاني مَلكان، فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلَيَّ، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومَن طبه؟ قال: لَبيد ابن الأعصم، في مشطٍ ومشاطة، في جُفٍّ** [(٣)] **طلْعةِ ذَكر في بئر ذروان**» [(٤)] رواه البخاري.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]).

ش: قال ابن عباس: من نصيب قال قتادة: وقد علم أهل الكتاب فيما عُهد إليهم أن الساحر لا خلاق له في الآخرة. وقال الحسن: ليس له دين.

فدلَّت الآية على تحريم السِّحر، وكذلك هو محرَّم في جميع أديان الرسل عليهم السلام؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الخطبة، حديث (٥١٤٦) من حديث ابن عمر، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) وقد تقدمت ترجمته.

(٣) الجفّ: وعاء الطَّلْع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه. انظر: النهاية (١/ ٢٧٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: السحر، حديث (٥٧٦٣)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: السحر، حديث (٢١٨٩).

وقد نص أصحاب أحمد: أنه يكفر بتعلُّمه وتعليمه.

وروى عبدُ الرزاق، عن صفوان بن سليم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تعلَّم شيئًا من السِّحر قليلاً كان أو كثيرًا كان آخرُ عهده من الله»** [(١)] وهو مرسل.

وقد اختلفوا: هل يكفر الساحرُ أو لا؟ فذهب طائفةٌ من السلف [إلى] أنه يكفر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد. قال أصحابه: إلا أن يكون سِحرُه بأدوية وتدخين وسقي شيء لا يضر، فلا يكفر.

وقال الشافعي: إذا تعلم السحر، قلنا له: صف لنا سحرك! فإن وصف ما يُوجب الكفر- مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها- فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر: فإنْ اعتقد إباحته كفر. انتهى.

وقد سماه الله كفرًا في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢] وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة:١٠٢] قال ابن عباس، في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢] وذلك أنهما علِما الخير والشر والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١]).

ش: تقدم الكلام عليهما في الباب قبله. وفيه: أن السحر من الجبت. قاله المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (قال عمر: الجبت: السحر، والطاغوت الشيطان).

ش: هذا الأثر، رواه ابن أبي حاتم، وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وقال جابر: الطواغيت كهان كان ينزل عليهم الشيطان، في كل حي واحد).

ش: هذا الأثر رواه ابن أبي حاتم بنحوه مطولاً عن وهب بن منبه قال: سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها، فقال: إن في جهينة واحدًا، وفي أسلم واحدًا، وفي هلال واحدًا، وفي كل حي واحدًا، وهم كهان كانت تنزل عليهم الشياطين.

قوله: (قال جابر) هو ابن عبد الله بن حرام الأنصاري.

قوله: (الطواغيت كهان) أراد أن الكهان من الطواغيت: فهو من إفراد المعنى.

قوله: (كان ينزل عليهم الشيطان) أراد الجنس لا الشيطان الذي هو إبليس خاصة، بل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٤) عن صفوان بن سليم معضلاً.

تنزل عليهم الشياطين ويخاطبونهم ويخبرونهم بما يسترقون من السمع، فيصدقون مرة ويكذبون مائة.

قوله: (في كل حي واحد) الحي واحد الأحياء، وهم القبائل، أي في كل قبيلة كاهن يتحاكمون إليه ويسألونه عن الغيب، وكذلك كان الأمر قبل مبعث النبي ﷺ فأبطل الله ذلك بالإسلام وحرست السماء بكثرة الشهب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**[1]).

ش: كذا أورده المصنف غير معزو. وقد رواه البخاري ومسلم.

قوله: (اجتنبوا) أي ابعدوا، وهو أبلغ من قوله: دعوا واتركوا، لأن النهي عن القربان أبلغ، كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

قوله: (الموبقات) بموحدة وقاف. أي المهلكات. وسميت هذه موبقات لأنها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب.

وفي حديث ابن عمر عند البخاري في الأدب المفرد والطبري في التفسير، وعبد الرزاق مرفوعًا وموقوفًا قال: الكبائر تسع - وذكر السبع المذكورة - وزاد: والإلحاد في الحرم، وعقوق الوالدين ولابن أبي حاتم عن علي قال: الكبائر - فذكر السبع - إلا أكل مال اليتيم، وزاد - العقوق، والتعرُّب بعد الهجرة، وفراق الجماعة ونكث الصفقة.

قال الحافظ: ويحتاج عندي هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع.

ويجاب: بأن مفهوم العدد ليس بحجة وهو ضعيف، أو بأنه أعلم أولاً بالمذكورات. ثم أعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة إلى السائل.

وقد أخرج الطبراني وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له: الكبائر سبع، قال: هن أكثر من سبع وسبع، وفي رواية: هي إلى السبعين أقرب.

وفي رواية: إلى السبعمائة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، حديث (٢٧٦٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٩).

قوله: (قال الشرك بالله) هو أن يجعل لله ندًّا يدعوه ويرجوه، ويخافه كما يخاف الله، بدأ به لأنه أعظم ذنب عصى الله به، كما في الصحيحين عن ابن مسعود سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**، . . .» الحديث [١].

وأخرج الترمذي بسنده عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال له صاحبه: لا تقل نبيًّا، إنه لو سمعك لكان له أربع أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال النبي ﷺ: «**لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا للفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت**». فقبّلا يديه ورجليه. وقالا: نشهد أنك نبي. . . الحديث [٢]. وقال: حسن صحيح.

قوله: (السحر) تقدم معناه. وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة.

وقوله: (وقتل النفس التي حرم الله) أي حرم قتلها. وهي نفس المسلم المعصوم.

قوله: (إلا بالحق) أي بأن تفعل ما يوجب قتلها. كالشرك والنفس بالنفس، والزاني بعد الإحصان، وكذا قتل المعاهد، كما في الحديث «**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة**» [٣].

واختلف العلماء فيمن قتل مؤمنًا متعمدًا، وهل له توبة أم لا؟ فذهب ابن عباس وأبو هريرة وغيرهما إلى أنه لا توبة له، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية وهي آخر ما نزل وما نسخها شيء وفي رواية: لقد نزلت في آخر ما نزل وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحي [٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية، حديث (٤٧٦١)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، حديث (٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل، حديث (٢٧٣٣)، والنسائي، حديث (٤٠٧٨)، وابن ماجه، حديث (٣٧٠٥)، والطبري في تفسيره (١٥/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٢٨)، حديث (٣٦٥٤٣)، وفي إسناده: عبد الله بن سلمة قال فيه البخاري: لا يتابع في حديثه. وانظر المشكاة (٥٨)، ضعيف الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث (٣١٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم. . .، حديث (٤٥٩٠)، ومسلم، كتاب: التفسير، حديث (٣٠٢٣) دون قوله: حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحي.

وروى في ذلك آثار تدل لما ذهب إليه هؤلاء، كما عند الإمام أحمد والنسائي وابن المنذر عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا**»(١).

وذهب جمهور الأمة سلفًا وخلفًا إلى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله، فإن تاب وأناب وعمل صالحًا بدل الله سيئاته حسنات، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] الآيات.

قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قال أبو هريرة وغيره: هذا جزاؤه إن جازاه.

وقد روى عن ابن عباس ما يوافق قول الجمهور، فروى عبد بن حميد والنحاس عن سعيد بن عبادة أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: لمن قتل مؤمنًا توبة وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما. وروى مرفوعًا «**أن جزاءه جهنم إن جازاه**»(٢).

قوله: (وأكل الربا) أي تناوله بأي وجه كان، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآيات. قال ابن دقيق العيد(٣): وهو مجرَّبٌ لسوء الخاتمة. نعوذ بالله من ذلك.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب: تحريم الدم، حديث (٣٩٨٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٩٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩١)، حديث (٨٠٣١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٥)، حديث (٨٥٨)، وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٤٥٢٤)، صحيح الترغيب (٢٤٤٥)، الصحيحة (٥١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٠)، حديث (٨٦٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨١) من طريق محمد بن جامع العطار عن العلاء بن ميمون العنبرى عن حجاج بن الأسود عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. قال: إن جازاه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٨): «وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف» قلت: وشيخه العلاء بن ميمون قال الذهبي: «لا يدرى من هو» وقال العقيلي في الضعفاء: «لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به» وساق له هذا الحديث من الطريق المذكور.

(٣) هو: محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري، المنفلوطي، ثم القوصي المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد: محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر، وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، من تصانيفه: الاقتراح في علوم الحديث، شرح عمدة الأحكام. توفى بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ). انظر: طبقات السبكي (٢/ ٢٢٧).

قوله: (وأكل مال اليتيم) يعني التعدي فيه. وعبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

قوله: (والتولي يوم الزحف) أي الإدبار عن الكفار وقت التحام القتال، وإنما يكون كبيرة إذا فر إلى غير فئة أو غير متحرف لقتال. كما قيد به في الآية.

قوله: (وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) وهو بفتح الصاد: المحفوظات من الزنا، وبكسرها الحافظات فروجهن منه، والمراد: بالحرائر العفيفات، والمراد رميهن بزنا أو لواط. والغافلات، أي عن الفواحش وما رمين به. فهو كناية عن البريئات. لأن الغافل بريء عما بهت به. والمؤمنات، أي بالله تعالى احترازًا من قذف الكافرات.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وعن جندب مرفوعًا «حد الساحر ضربه بالسيف» [1] **رواه الترمذي وقال: الصحيح أنه موقوف).**

ش: قوله: (عن جندب) ظاهر صنيع الطبراني في الكبير أنه جندب بن عبد الله البجلي. لا جندب الخير الأزدي قاتل الساحر فإنه رواه في ترجمة جندب البجلي من طريق خالد العبد عن الحسن عن جندب عن النبي ﷺ. وخالد العبد ضعيف.

قال الحافظ: والصواب أنه غيره. وقد رواه ابن قانع والحسن بن سفيان من وجهين عن الحسن عن جندب الخير: أنه جاء إلى ساحر فضربه بالسيف حتى مات، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكره.

وجندب الخير: هو جندب بن كعب، وقيل: جندب بن زهير، وقيل: هما واحد، كما قال ابن حبان: أبو عبد الله الأزدي الغامدي صحابي. روى ابن السكن من حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: **«يضرب ضربة واحدة فيكون أمة وحده»** [2].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر، حديث (١٤٦٠) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق وهو ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث من قِبَل حفظه...، وانظر ضعيف الجامع (٢٦٩٩)، الضعيفة (١٤٤٦).

(٢) ذكره الحافظ في الإصابة (١/ ٥١٢)، من طريق يحيى بن كثير صاحب البصري حدثني أبي حدثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكره مرفوعًا. وفي الإسناد: يحيى بن كثير أبو النضر وهو ضعيف، وأبوه مجهول.

قوله: (حد الساحر ضربه بالسيف) وروى بالهاء وبالتاء، وكلاهما صحيح.

وبهذا الحديث أخذ مالك وأحمد وأبو حنيفة فقالوا: يقتل الساحر. وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز.

ولم ير الشافعي القتل عليه بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر. وبه قال ابن المنذر وهو رواية عن أحمد.

والأول أولى للحديث ولأثر عمر، وعمل به الناس في خلافته من غير نكير.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر)** [(١)].

ش: هذا الأثر رواه البخاري كما قال المصنف رحمه الله، لكن لم يذكر قتل السواحر.

قوله: (عن بجالة) بفتح الموحدة بعدها جيم، ابن عبدة بفتحتين، التميمي العنبري بصرى ثقة.

قوله: (كتب إلينا عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة) وظاهره أنه يقتل من غير استتابة. وهو كذلك على المشهور عن أحمد، وبه قال مالك، لأن علم السحر لا يزول بالتوبة. وعن أحمد يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وبه قال الشافعي لأن ذنبه لا يزيد عن الشرك، والمشرك يستتاب وتقبل توبته ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وصح عن حفصة رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت** [(٢)]**)**.

ش: هذا الأثر رواه مالك في الموطأ.

وحفصة هي أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية من المجوس، حديث (٣٠٤٣)، وأحمد في مسنده (١/ ١٩٠)، حديث (١٦٥٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٥٤)، حديث (١)، والشافعي في مسنده ص (٣٨٣) وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١١٩)، حديث (٢١٨٠) وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٦٦)، حديث (٨٦٠)، والبزار في مسنده (٣/ ٢٦٨)، حديث (١٠٦٠) وهو صحيح، وانظر صحيح أبي داود. والحديث في البخاري، حديث (٣١٥٧) دون ذكر موضع الشاهد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٣)، حديث (٢٧٩١٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٨٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره عنها. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١)، حديث (١٥٦٢)، عن محمد بن عبد الرحمن بلاغًا.

وماتت سنة خمس وأربعين .

قوله : (وكذلك صح عن جندب) أشار المصنف بهذا إلى قتله الساحر كما رواه البخاري في تاريخه عن أبي عثمان النهدي قال : كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنسانًا وأبان رأسه فعجبنا ، فأعاد رأسه فجاء جندب الأزدى فقتله .

ورواه البيهقي في الدلائل مطولاً . وفيه : فأمر به الوليد فسجن فذكر القصة بتمامها ولها طرق كثيرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(قال أحمد عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ)** .

ش: أحمد هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل .

قوله : (عن ثلاثة) أي صح قتل الساحر عن ثلاثة ، أو جاء قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ ، يعني عمر ، وحفصة ، وجندبًا . والله أعلم .

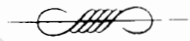

obeikandl.com